الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/ERI/1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير – ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

إريتريا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.13-18499 031213 061213

1318499

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	معلومات أساسية	١-٣	٣
ثانياً –	المنهجية والعملية التشاورية	٤	٤
ثالثاً –	الإطار القانوني والمؤسسي	٥-٩	٤
رابعاً –	الأولويات الوطنية الرئيسية	١٠	٦
خامساً –	التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات	١١-٩٠	٧
	ألف- حقوق الطفل (التوصيات ٢٥ و٤٢ و٧٣ إلى ٧٨)	١١-٢٤	٧
	باء – المساواة بين الجنسين، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المترلي	٢٥-٤١	١١
	جيم- مراكز الاحتجاز والتعذيب والاختفاء غير الطوعي	٤٢-٤٩	١٦
	دال – القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية للألفية	٥٠-٨١	١٧
	هاء – متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل	٨٢	٢٥
	واو – المساعدة التقنية	٨٣	٢٥
	زاي- تنفيذ الدستور وإنشاء هيئة مستقلة	٨٤	٢٥
	حاء- دعوة الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان	٨٥	٢٦
	طاء – التعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان	٨٦	٢٦
	ياء – الحق في الحياة والسلامة الجسدية والأمن	٨٧-٨٨	٢٦
	كاف- الاختفاء القسري وغير الطوعي	٨٩	٢٧
	لام – الانضمام إلى الاتفاقيات	٩٠	٢٧
سادساً –	التحديات والقيود والممارسات الجيدة والإنجازات	٩١-١٠٢	٢٧
	ألف- التحديات	٩١-٩٣	٢٧
	باء – القيود	٩٤-٩٥	٢٨
	جيم- الممارسات الجيدة	٩٦-١٠٢	٢٩

أولاً- معلومات أساسية

١- استعرض الفريق العامل التابع لآلية الأمم المتحدة للاستعراض الدوري الشامل التقرير المتعلق بأداء دولة إريتريا في مجال حقوق الإنسان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ واعتمده أخيراً في آذار/مارس ٢٠١٠. وحضر الاستعراض عدد لا يستهان به من الدول التي شاركت في الحوار التفاعلي. وكانت الشواغل والمسائل الرئيسية التي تتعلق بحقوق الإنسان وأثيرت خلال الاستعراض مرتبطة بما يلي: '١' التوصيات العامة والاتفاقيات التي يتعين الانضمام إليها أو قبولها؛ و'٢' المساواة بين الجنسين؛ و'٣' ختان الإناث؛ و'٤' العنف المترلي بالنساء؛ و'٥' حقوق الطفل؛ و'٦' الأهداف الإنمائية للألفية؛ و'٧' القضاء على الفقر؛ و'٨' تنفيذ الدستور الإريتري؛ و'٩' إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان؛ و'١٠' متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل والمساعدة التقنية؛ و'١١' ظروف الاحتجاز والتعذيب والاختفاء غير الطوعي؛ و'١٢' الحق في الحياة؛ و'١٣' التعاون مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ و'١٤' توجيه دعوة إلى آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

محتوى التقرير وأسسه

٢- يسلّط هذا التقرير الضوء على المنهجية والعملية التشاورية والأطر القانونية والمؤسسية التي وُضعت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إريتريا. ويستعرض أيضاً الإنجازات، والممارسات الجيدة، والقيود، والتحديات، والتقدم المحرز خلال فترة الإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقبولة. وتتمثل أسس هذا التقرير فيما يلي: '١' القرار ٢٥١/٦٠ والقرار ١/٥ المتعلقان ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛ و'٢' التوصيات التي قبلتها حكومة دولة إريتريا طوعاً خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل؛ و'٣' اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان التي تعدّ دولة إريتريا طرفاً فيها؛ والممارسات الجيّدة المزمع اتباعها واستخدامها لقياس الأداء. ويقدّم هذا التقرير الوطني الثاني وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

مهمة تنسيق حقوق الإنسان

٣- تقع مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على عاتق جميع الوزارات والإدارات الحكومية المعنية. بيد أنه عُهد إلى وزارة الشؤون الخارجية بمهمة تنسيق الأنشطة وتجميع التقارير المرحلية المؤقتة على الصعيد الوطني. وعُهد إلى وفد إريتريا الذي قدّم تقرير عام ٢٠٠٩ تنسيق متابعة التوصيات والمشاركة في صياغة هذا التقرير. ونُظمت عدة جولات

تشاورية على الصعيدين الوطني ودون الوطني في إطار صياغة التقرير تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية. ومن أجل إعداد هذا التقرير، عمل الوفد مع جهات شتى معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجتمع. كما كُلّف الوفد بحضور دورات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيرهما من المنتديات ذات الصلة بهدف تبادل التجارب بهذا الشأن.

ثانياً- المنهجية والعملية التشاورية

٤- ضُمن قدر أعلى من المشاركة والمسؤولية في إعداد تقرير الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأُنشئت لجنة توجيهية ترأسها وزارة الشؤون الخارجية. وتتألف اللجنة من ممثلي الوزارات التالية: وزارة الشؤون الخارجية؛ ووزارة العدل؛ ووزارة العمل والرفاه البشري؛ ووزارة التنمية الوطنية؛ ووزارة التعليم؛ ووزارة الصحة؛ إضافة إلى ممثلين عن وكالة الأمن القومي. وقدّمت وزارات قطاعية أخرى معلومات طلبتها اللجنة. وضمّت اللجنة أيضاً ممثلين لمنظمات المجتمع المدني، من قبيل الاتحادات الوطنية للشباب والطلبة والنساء والعمال. وعقدت اجتماعات مع جميع الهيئات المعنية. وأُدرجت في التقرير أيضاً إسهامات إضافية مقدّمة من فريق الأمم المتحدة القطري في إريتريا.

ثالثاً- الإطار القانوني والمؤسسي

التشريعات الجديدة المعتمدة منذ عام ٢٠٠٩

٥- تنكبّ السلطة القضائية في دولة إريتريا حالياً على صياغة قوانين جديدة تعوّض القوانين الانتقالية لإريتريا. وقد بلغت عملية الصياغة مرحلتها الأخيرة. وتراعى الالتزامات الدولية لإريتريا بطبيعة الحال في صياغة القوانين الجديدة. وطُلب إلى الوزارات القطاعية، ولا سيما وزارة الشؤون الخارجية، تقديم إسهامات في إطار الجهود الرامية إلى مواءمة القانون المحلي مع الالتزامات الدولية لإريتريا. وعلاوة على ذلك، اعتمدت حكومة دولة إريتريا التشريعات الجديدة التالية كما هو مبين أدناه.

١- قانون المياه رقم ٢٠١٠/١٦٢

٦- يرتبط الحق في الحياة ارتباطاً وثيقاً بالحصول على الاحتياجات والخدمات الأساسية من قبيل الغذاء والماء. وأصدرت الحكومة *قانون المياه رقم ٢٠١٠/١٦٢* بهدف تعزيز حقوق المواطنين الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وحمايتها. وتنص المادة ٤(١) من هذا القانون صراحة على أن جميع الموارد المائية في البلد هي ملك مشترك للشعب الإريتري وأن على

الدولة تنظيمها لضمان إدارتها على نحو متوازن ومستدام. وتنصّ المادة ٥(١) كذلك على حق كل فرد في استخدام الموارد المائية وفقاً لأحكام القانون. ويكمن الدافع وراء سنّ هذا القانون الآن في ندرة الموارد المائية وتدني جودتها في إريتريا. ويتعين على الدولة أن تضمن وصول كل مواطن إلى الماء النظيف والآمن. وعلاوة على ذلك، يراعي التشريع أيضاً مسألة القدرة على تحمّل التكاليف وحقوق المجتمعات الفقيرة في الوصول إلى الماء. وفي هذا السياق، وضعت حكومة إريتريا مخططات لدعم التكاليف المرتبطة بتوفير خدمات الماء الأساسية لفائدة فئات المجتمع المستضعفة (الفقرة ٢ من المادة ٢٠).

٢- القانون رقم ٢٠١٢/١٧٠ المتعلق بإنشاء الشركة الإريترية لزراعة المحاصيل وتربية الماشية

٧- سُنّ القانون رقم ٢٠١٢/١٧٠ لتعزيز سياسة الأمن الغذائي الوطنية بهدف ضمان وتحسين وصول الأسر المعيشية إلى الغذاء. ويقوم هذا القانون على تعزيز الحق الأساسي في الغذاء وضمانه.

٣- القانون رقم ٢٠١٣/١٧٣ المتعلق بخصخصة الشركات الحكومية

٨- سُنّت في عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٣ عدة قوانين لخصخصة الشركات الحكومية وتحويلها إلى شركات مساهمة. وكان الهدف من ذلك تحرير التجارة. وتزامن ذلك مع تقليص المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة النقد الأجنبي. ويتوقع أن تنعش هذه القوانين التجارة والاستثمار، وتفضي من ثم إلى التخفيف من حدة الفقرة وتحسين مستوى المعيشة. وستساهم هذه القوانين أيضاً في توزيع الموارد الوطنية على نحو أكثر عدلاً وفي تحسين مشاركة المواطنين في الداخل والخارج في الحياة الاقتصادية عن طريق زيادة الاستثمار في البلد الأم.

٤- القوانين رقم ٢٠١٢/١٦٦ ورقم ٢٠١٢/١٦٧ ورقم ٢٠١٢/١٦٨، والمذكرة القانونية رقم ٢٠١٢/١٢٠

٩- سنّت الحكومة هذه التشريعات في عام ٢٠١٢ بهدف تحسين الوصول إلى العدالة وإقامة العدل. وتشمل التعديلات إدخال تغييرات مناسبة على اختصاصات المحاكم؛ ومراجعة القوانين الإجرائية واعتماد قوانين جديدة تنفذ بمزيد من الفعالية. وتتمثل حصيلة أثر هذه القوانين وأهدافها فيما يلي:

(أ) يفضي بتّ المحاكم المحلية في النزاعات المدنية البسيطة إلى تحسين وصول الناس إلى العدالة بأقل تكلفة. ويسمح الترتيب الجديد بحصول المواطنين على الخدمات القضائية في مناطق إقامتهم بأقل تكلفة وجهد. والقضايا المُسندة إلى المحاكم المحلية هي تلك التي تتسم بطابع اجتماعي ويكون من الأفضل تسويتها على صعيد المجتمع المحلي؛

(ب) ضمان إقامة العدل على نحو سريع من خلال القوانين والمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالإنفاذ مما يزيد من نجاعة النظام القضائي وفعاليته عموماً؛

(ج) ضمان استقلالية السلطة القضائية ومساءلة القائمين عليها: تتضمن القوانين الجديدة إجراءات وقواعد أكثر صرامة لزيادة مساءلة القضاة والمدّعين العامين بشأن وظائفهم ومسؤولياتهم؛

(د) الأهم من ذلك، أن التشريع الجديد سيعوّض النقص الشديد الذي يعاني منه قطاع القضاء فيما يتعلق بالأخصائيين القانونيين المؤهلين. ويقلّص أيضاً من حجم الموارد المالية اللازمة لتقديم الخدمات القضائية الجيّدة وتوسيع نطاقها.

رابعاً- الأولويات الوطنية الرئيسية

١٠- تولي حكومة إريتريا أهمية قصوى إلى مسائل حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تركز الحكومة أولوياتها الوطنية الرئيسية على استحداث بيئة مؤاتية تتيح لمواطنيها ممارسة حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم بمفهومها الأوسع، وتحسين هذه البيئة. وبطبيعة الحال، يجب قياس التزام الحكومة الصريح ببلوغ هذا الهدف في ظل ما عليها أن تواجهه من تحديات هائلة. وفي هذا المضمار، ما فتئت الحكومة تعمل على تنفيذ الأولويات الرئيسية التالية:

(أ) حماية الحقوق السيادية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة إريتريا وشعبها من الانتهاك السافر والاعتداء والاحتلال والعقوبات غير المبررة ومواقف الخصوم العدائية؛

(ب) تطبيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان الوصول الشامل أو الواسع النطاق إلى الأمن الغذائي والصحة والتعليم والبنية الأساسية، وتقليص الفوارق بين المناطق الريفية/الحضرية، وتشييد الطرق والسدود، وبناء المدارس والمراكز الصحية والمستشفيات في جميع أنحاء البلد في إطار تنمية متوازنة ومتساوية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية: كانت حكومة إريتريا، ولا تزال، تولي أهمية فائقة إلى الرصيد البشري باعتباره أساس التنمية. وفي هذا السياق، لطالما نفّذت الحكومة برامج مختلفة لتعزيز الكرامة الإنسانية والأمن البشري والتنمية البشرية. وشمل ذلك، توفير التعليم مجاناً إلى حين بلوغ المستوى العالي؛ وتوفير خدمات صحية مدعومة إلى حد كبير، وتوفير مخصصات من الميزانية العادية لرعاية شرائح المجتمع وفئاته المستضعفة؛ وتنفيذ أنشطة شتى في سبيل الحفاظ على إرث المجتمع الثقافي وعاداته وطقوسه؛

(د) حماية البيئة: سنّت الحكومة عدة قوانين بشأن حماية البيئة، من بينها المبادئ التوجيهية الرامية إلى تقييم البيئة وحمايتها من التلوث في قطاع التعدين وفقا للمعايير الدولية.

خامساً- التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات

ألف- حقوق الطفل (التوصيات ٢٥ و٤٢ و٧٣ إلى ٧٨)

١١- تتطلب كل معاهدات حقوق الإنسان وقتاً لتنفيذها ويكون التقدم في تنفيذها بصفة عامة تدريجياً. وفي هذا السياق، يكتفي هذا التقرير بتقديم معلومات حديثة عن التدابير المتخذة خلال فترة الإبلاغ بشأن حقوق الأطفال ورفاههم.

١- تعزيز كرامة الأطفال الإنسانية

١٢- تُستمد سياسات الحكومة واستراتيجياتها الرامية إلى حماية وتعزيز كرامة الأطفال من ثقافة إريترية عريقة تؤيد حق الطفل في تحقيق ذاته وثقافة راسخة تستجيب إلى احتياجاته الخاصة. وتنظر الحكومة إلى الأسرة على أنها المؤسسة الاجتماعية الأولى والأساسية لنماء الطفل عموماً. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بُذلت جهود في سبيل ما يلي: '١' تعزيز اللُّحمة الأسرية من أجل توفير بيئة أفضل لنمو الطفل ونمائه؛ و'٢' مساعدة المجتمعات المحلية على تنسيق الرعاية الجيدة للأطفال وممارسات التنشئة الاجتماعية المناسبة وتعزيزها؛ و'٣' إيجاد ظروف مؤاتية لبقاء الأيتام في مجتمعاتهم؛ و'٤' تعزيز آليات تكيف الأسر الحاضنة عن طريق تزويدها بدعم مدر للدخل. وباختصار، نُفذت أنشطة مختلفة لتمكين الأسر من خلال تدخلات مجتمعية من قبيل البرنامج المجتمعي للمّ شمل الأيتام. وتعرض هذه الجوانب بمزيد من التفصيل في التقرير الدوري الرابع الذي قدمته إريتريا في عام ٢٠١١ بشأن اتفاقية حقوق الطفل وفي تقاريرها اللاحقة.

(أ) البرنامج المجتمعي للم شمل الأيتام

١٣- أدمجت الحكومة الأيتام في أسر موسّعة لتحسين توفير الرعاية والحماية في بيئة أسرية. وخلال فترة الإبلاغ، أُدمج أكثر من ٤٦٤٦ يتيماً، بمن فيهم مصابون بالإيدز، في عائلاتهم. وقُدّم إلى ١٥٦٥ أسرة حاضنة دعم اقتصادي في شكل هبات نقدية للاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل ولوازم مدرسية للأطفال. وخلال فترة الإبلاغ، تبنّت أسر متطوعة ٤٥ طفلاً. وعلاوة على ذلك، أودع ١٤٠ يتيماً في ١٢ مسكناً جماعياً من أجل الحصول على الدعم الاجتماعي اللازم. ويعيش ٣٤٣ يتيماً في مؤسسات تابعة للحكومة ومنظمات غير حكومية. غير أن الحكومة تدرك تماماً مدى الحاجة إلى توسيع نطاق هذه المخططات لدعم المزيد من المستفيدين.

(ب) حماية أطفال الشوارع

١٤- خلال السنوات الثلاث الماضية، كانت اللوازم المدرسية تقدم سنوياً إلى حوالي ٣٩٧٨ طفلاً من أطفال الشوارع المحرومين لمساعدتهم على متابعة تعليمهم والحيلولة

دون عودتهم إلى الشوارع. وبالمثل، كانت الهبات النقدية تقدم سنوياً إلى حوالي ٣ ٩٤٠ طفلاً محروماً لشراء البدلات والكتب المدرسية. واستفاد ٤٢٤ طفلاً فقيراً منقطعاً عن الدراسة من برامج مختلفة للتدريب على مهارات مهنية ملائمة لسنهم. وهي تشمل مهارات النجارة وصناعة الجلد والمهارات الكهربائية والميكانيكية. وكان كل متدرب يحصل على ألبسة واقية وإعانات نقدية ورسوم تأمين. وتساهم الشركات الخاصة والعامة في هذه المخططات. ويتوقف تحسين هذه المبادرة على تضافر جهود كل الجهات المعنية.

٢- تعليم الأطفال

١٥- تعتبر الحكومة التعليم أحد حقوق الإنسان الأساسية. وهكذا، يحق لجميع الأطفال الحصول على فرص التعليم الإجباري والوصول إليه، بصرف النظر عن إثنيتهم ولغتهم وجنسهم ودينهم وإعاقتهم وغير ذلك من الأوضاع. ويشمل ذلك الأطفال اللاجئين الذين يحصلون على فرص تعليمية في إريتريا. وفي هذا السياق، وفّرت الحكومة التعليم الأساسي الإلزامي المجاني لجميع الأطفال البالغين سن التعليم المدرسي. ونظام التعليم في إريتريا موجّه نحو تقوية شخصية الطفل وتنميتها، وتعزيز مواهبه وقدراته الفكرية والبدنية إلى أقصى حد ممكن.

(أ) التعليم قبل الابتدائي

١٦- يمثل التعليم قبل الابتدائي جزءاً لا يتجزأ من نظام التعليم الأساسي بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة. ويقدّم التعليم قبل الابتدائي لمدة سنتين في إطار برنامج تعليمي شامل ومتكامل ويعرف باسم برنامج دور الحضانة وخدمات الرعاية المجتمعية الريفية المتكاملة. وتشدّد المناهج الدراسية للتعليم قبل الابتدائي على أهمية المهارات اللغوية والعلاقات الاجتماعية بالنسبة إلى نماء الطفل بصورة شاملة. وتعدّ اللغة الأم أداة التعلّم في هذا المستوى. وتواصل الحكومة بذل جهودها في سبيل زيادة فرص الوصول إلى التعليم قبل الابتدائي مع إيلاء اهتمام كبير إلى المناطق الريفية والنائية. وتفيد إحصاءات وزارة التعليم بأن إجمالي الالتحاق بالتعليم قبل الابتدائي زاد بنسبة ٢٩ في المائة في السنة الأكاديمية ٢٠١٢/٢٠١١ مقارنة بالسنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٧. غير أن الحكومة تعي بضرورة مضاعفة جهودها فيما يتعلق بالتعليم الحضاني.

(ب) التعليم الابتدائي

١٧- يشمل التعليم الابتدائي الصفوف من ١ إلى ٥ ويستهدف الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٧ و١١ سنة. وكما تنص على ذلك السياسة التعليمية لإريتريا، تعدّ اللغة الأم أداة التعلم في هذا المستوى. ويتمثل الهدف الرئيسي للتعليم الابتدائي في تزويد الطفل بأسس متينة لكسب مهارات التعلم الضرورية الأساسية. أما هدفه العام فيتمثل في تحصيل الأطفال لحد أدنى من التعلّم. وفي السنة الأكاديمية ٢٠١٢/٢٠١١، بلغ مجموع نسبة الالتحاق بمدارس

التعليم الابتدائي ٩٩ في المائة. وهو يمثل زيادة بالغة مقارنة بنسبة ٧٧ في المائة المسجّلة في السنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٧، التي بلغ فيها إجمالي نسبة الالتحاق الإضافية ٥٨ في المائة.

(ج) التعليم الإعدادي

١٨- يمثل التعليم الإعدادي نهاية دورة التعليم الأساسي في النظام التعليمي لإريتريا. ويشمل هذا التعليم الصفوف من ٦ إلى ٨ ويستهدف الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١١ و١٣ سنة واللغة الإنكليزية هي أداة التعلم في هذه المرحلة. وكشفت نسبة الالتحاق بالمدارس زيادة طفيفة من ٦٥ في المائة في السنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ إلى ٦٨ في المائة في السنة الأكاديمية ٢٠١٢/٢٠١١. غير أن النسبة الصافية للالتحاق بالمدارس زادت مقارنة بنسبته الإجمالية التي بلغت ٣٩,٨ في المائة في صفوف الذكور و٣٢,٢ في صفوف الإناث في السنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٧. وارتفعت هذه النسبة إلى ٤٠ في المائة في صفوف الذكور و٣٧ في المائة في صفوف الإناث في ٢٠١٢/٢٠١١.

(د) التعليم الثانوي

١٩- يمثل التعليم الثانوي مرحلة لإعداد المتعلمين من أجل مواصلة تعليمهم و/أو الالتحاق بالقوة العاملة. وعلاوة على ذلك، يشمل هذا التعليم الدراسات التطبيقية ذات الصلة التي تعكس اهتمامات المتعلّم الفردية والاحتياجات الإنمائية الوطنية. وتكشف المؤشرات الأساسية لوزارة التعليم أن النسبة الإجمالية للالتحاق بالمدارس بلغت ٣٤ في المائة في السنة الأكاديمية ٢٠١٢/٢٠١١. وهي تمثل زيادة طفيفة مقارنة بالسنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ التي بلغت فيها نسبة الالتحاق ٣٢ في المائة. وبلغت النسبة الإجمالية لالتحاق الإناث بالمدارس على التوالي ٢٨ و٢٧ في المائة في فترة الإبلاغ. غير أن مجموع النسبة الصافية للالتحاق بالمدارس انخفض بواحد في المائة (من ٢٣ إلى ٢٢ في المائة) خلال فترة الإبلاغ. بيد أن النسبة الصافية لالتحاق الإناث بالمدارس سجلت زيادة طفيفة من ١٩,٢ في المائة إلى ١٩,٨ في المائة.

(هـ) تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (التعليم الشامل)

٢٠- تقر الحكومة بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يستحقون قدراً خاصاً من العناية والحماية والمساعدة. وتوجد حالياً ثلاث مدارس لرعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتوجد مدرسة حكومية للأطفال المكفوفين ومدرستان غير حكوميتين للصم. وفي السنة الأكاديمية ٢٠١٢/٢٠١١، التحق بهذه المدارس الثلاث ما مجموعه ١٧٦ طالباً، وكان ٤٣ في المائة منهم من الإناث. وتقدم الحكومة الدعم فيما يتعلق بوضع المناهج وبناء القدرات وغير ذلك من المسائل التقنية. ويلتحق هؤلاء الأشخاص بصورة روتينية بالمدارس الإعدادية العادية عند إتمام تعليمهم في هذه المدارس الابتدائية المتخصصة. وحديثاً، أنشأت الحكومة خمساً وعشرين مدرسة نموذجية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع أنحاء البلد. وتحتوي هذه المدارس على تجهيزات أساسية وقاعات بيداغوجية يقدّم فيها دعم إضافي إلى

الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلّم. وتتمثل استراتيجية الحكومة على المدى الطويل في توفير تعليم شامل في جميع المدارس بمشاركة المجتمعات المحلية نفسها.

(و) التعليم الابتدائي التكميلي

٢١- يستهدف هذا البرنامج الذي أُطلق في السنة الأكاديمية ٢٠١٢/٢٠١١ الأطفال البالغين سن الالتحاق بالمدرسة والموجودين في المناطق الريفية والنائية والمنقطعين عن الدراسة لأسباب مختلفة. ويشمل الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٩ سنوات و١٤ سنة. وبلغ مجموع الملتحقين ٨٢٩ ٦ طفلاً، وكان ٦٥ في المائة منهم من الإناث. ونُفّذ هذا البرنامج في ٦٨ مركزاً في المناطق الريفية والنائية بمساعدة ٥٨١ ميسّراً؛ وكان ١٨ في المائة منهم من الإناث. والذين يتمّون السنوات الثلاث لبرنامج التعليم الابتدائي التكميلي يواصلون تعليمهم في المدارس العادية.

(ز) الأطفال ذوو الإعاقة الجسدية/الذهنية (الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة)

٢٢- توجد في إريتريا أربع جمعيات للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وهي الجمعية القومية الوطنية للأشخاص المعوقين والجمعية الإريترية للمكفوفين وجمعية الصم والجمعية الوطنية للمصابين بداء التوحد ومتلازمة "داون". وتساعد هذه الجمعيات في تحسين نوعية حياة الأطفال ذوي الإعاقة وتوعية الأسر والمجتمعات المحلية باحتياجاتها الخاصة، بما في ذلك الحب والعطف اللازمين للاعتزاز بالنفس.

٣- عمل الأطفال

٢٣- انضمت إريتريا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٩٩. وأدخلت تعديلات على القوانين المحلية لتتواءم مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وحدّد قانون العمل الإريتري رقم ٢٠٠١/١١٨ الحد الأدنى لسن العمل في سن الرابعة عشرة. ويحظر القانون أيضاً إلزام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة بتوقيع عقود عمل. واعتمدت الحكومة تشريعاً لمنع توظيف شخص دون سن الثامنة عشرة في مهنة تضر بنمائه الجسدي أو الذهني أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. ويتناول قانون العمل عدة حقوق أساسية تتعلق بالعمل بدءاً بتوظيف العاملين وتسريحهم.

٤- إقامة عدالة الأحداث

٢٤- اتخذت الحكومة خطوات محتشمة لتحسين حماية الجانحين الأطفال. ولقد أنشئت دائرة مراقبة السلوك بهدف تقديم المشورة إلى الجانحين الأطفال وإدماجهم في المدارس وفي محيطهم بعد الإفراج عنهم. ويُستمع إلى قضايا الجانحين الأطفال في غرف منفصلة عن الجانحين البالغين. غير أنه لم تُنشأ بعدُ سجون منفصلة. وتوفر الحكومة المرافق لضمان فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز. ويحظر القانون الإريتري اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق أي شخص، بما يشمل الأطفال المحتجزين.

باء- المساواة بين الجنسين، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المترلي

١- تقديم عام

٢٥- كما أُبرز على النحو الواجب في التقرير الأول، شكّل تمكين المرأة والدفاع عن سائر حقوقها أحد أقوى جوانب معركة تحرير إريتريا. ولقد ساهمت هذه التركة إلى جانب السياسات المطبّقة لاحقاً مساهمة كبيرة في تحسين الوضع الاجتماعي للنساء. وفي فترة ما بعد الاستقلال، أكملت الحكومة إنجازات معركة التحرير بسن قوانين تشريعية ذات صلة. وهكذا تُكفل الحقوق السياسية والاقتصادية للنساء الإريتريات وينص عليها صراحة في الدستور وغيره من القوانين القائمة ذات الصلة؛ بما فيها القانون المدني الانتقالي وقانون العقوبات الانتقالي وقانون الأراضي وقانون انتخاب الجمعيات الإقليمية وقانون إلغاء ختان النساء. وخلال فترة الإبلاغ، اضطلعت الحكومة بالأنشطة التالية سعياً إلى تحقيق مُثُلها وأهدافها.

٢٦- ونظراً إلى أهمية الاعتبارات الجنسانية في الحد من الفقر، قطعت إريتريا أشواطاً بعيدة صوب تحقيق المساواة بين الجنسين. وتلتزم الحكومة بتعزيز المساواة بين الجنسين، كما هو منصوص عليه في الدستور، وتبذل جهوداً في سبيل ضمان تمكين النساء. ويفيد تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ بأن النساء يشغلن ٢٢ في المائة من مقاعد البرلمان الإريتري و١٨ في المائة من المناصب الوزارية. وعلى الرغم من كل التحديات، يحتمل أن تحقق إريتريا الهدف من الأهداف الإنمائية للألفية ٣ المتمثل في المساواة بين الجنسين.

(أ) التمكين الاقتصادي

٢٧- ليس من مصلحة الحكومة أن تهمّش النساء كونهن يشكلن نصف السكان تقريباً. وهكذا، ظل تحسين الوضع الاقتصادي للنساء على نحو منتظم وهادف يشكل واحداً من أبرز شواغل الحكومة. وخلال فترة الإبلاغ، نفذت الحكومة برامج مختلفة لتمكين النساء اقتصادياً، بما في ذلك مخططات القروض بالغة الصغر. ويستفيد من هذا البرنامج النساء العائدات من التشرد والمحاربات المسرّحات وربات الأسر المعيشية. وفي السنة الماضية، قُدّمت إلى ٥٩١ ١٥ امرأة فقيرة قروض صغيرة بلغت ٠٠ ٦٤٠ ٣٣٥ ١٠٣ ناكفا (٠٠٠ ٦٩ دولار) لإقامة مشاريع تجارية صغيرة مثل الدكاكين ومشاريع تربية الدواجن ومشاريع الزراعة وبساتين الخضروات. وهو يمثل زيادة بحوالي ٥٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨.

٢٨- وكان هذا المشروع يزوّد نساء المناطق الريفية بعربات مجرورة بحمير لنقل المياه. وينطوي هذا المشروع على عدة أهداف تتمثل في التخفيف من أعباء النساء اللواتي يستقدمن الماء على ظهورهن من أماكن بعيدة. ويسمح هذا المشروع للفتيات الشابات، اللاتي غالباً ما يعهد إليهن بهذه المهمة، بالتفرغ قليلاً ممّا يشجّع الوالدين على إرسال بناتهن إلى المدرسة، ويزودهن بسبل لكسب الرزق من بيع الماء. وفي عام ٢٠١٢ وحده، استفاد من هذا المشروع حوالي ٩١٩ ٤ امرأة تعيش في المناطق النائية، و٨١٣ ١٩ امرأة في المجموع.

(ب) التدريب المهني

٢٩- نفّذت الحكومة برامج تدريبية مهنية لتوفير يد عاملة ماهرة أو شبه ماهرة. ويتمثل الهدف الأساسي في توفير فرص العمل المدرّة للدخل وتحقيق النمو الاقتصادي. ويتولى المركز الوطني للتدريب المهني وست مدارس تقنية وطنية أخرى تدريب الطلبة. وفي السنة الأكاديمية ٢٠١٢/٢٠١١، التحق بالتدريب المهني ما مجموعه ٤ ٦٤٠ طالباً، وكان ٣٨ في المائة منهم من الطالبات.

٣٠- وتعقد أيضاً دورات غير رسمية لتطوير المهارات والتدريب عليها للمساعدة على العمل للحساب الخاص وتوليد الدخل. ويوجد مركز غير رسمي رئيسي واحد لتطوير المهارات، وقد دأب على توفير التلمذة الموجهة إلى القطاع غير المنظم للاقتصاد. وتشجع فئة البنات وغيرها من الفئات المستضعفة على المشاركة في هذا النوع من التدريب. وفي هذا الإطار، يقدم الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات تدريباً على الحرف اليدوية مثل الخياطة والطرز والحباكة وصناعة السلال، وهو تدريب يمكن قياس مدى الإقبال عليه من خلال الزيادة السنوية في عدد المسجلات التي بلغت ١٠ في المائة لا سيما منذ عام ٢٠٠٨.

(ج) تعليم الكبار والتعليم المتواصل

٣١- توفر وزارة التعليم برامج لمحو الأمية ولمرحلة ما بعد محو الأمية، والتعليم المتواصل، وفرص التدريب. وفي السنة الأكاديمية ٢٠١٢/٢٠١١، شارك ٥٢ ٧٤٧ شخصاً بالغاً في برامج لمحو الأمية في ٩٤٧ مركزاً بمساعدة ٢ ٣١١ ميسّراً. ومثّلت النساء ٩٥ في المائة من المشاركين في هذه البرامج.

(د) تعليم البنات

٣٢- تعتقد الحكومة أن التعليم بصفة عامة، وتعليم البنات بصفة خاصة، ضروري لبلوغ تنمية اجتماعية وسياسية واقتصادية مستدامة. وتمشياً مع سياسة الحكومة، تمثلت إحدى أولويات نظام التعليم في مشاركة البنات والنساء في التعليم وبقائهن فيه وفي مدى تحصيلهن العلمي. وبُذلت جهود جبارة لسد الهوة الجنسانية في التعليم وتحسين نوعية تعليم البنات. ويستند ذلك إلى النهج الحقوقي الذي يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما قدّم الاتحاد الوطني للنساء الإريتريات خلال فترة الإبلاغ التقرير الرابع المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويركّز التقرير على تحسين نوعية تعليم البنات ونتائجه وتيسير الوصول إليه. ويتوقّع أن يساهم ذلك إلى حد كبير في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع المتعلقة بتعليم البنات وتمكين النساء على المدى الطويل. وترد أدناه بعض تدخلات وزارة التعليم في مجال تعليم البنات خلال السنوات الخمس الأخيرة:

- تقديم المزيد من الدروس في الإنكليزية والرياضيات لتلميذات بعض المدارس؛

- تقديم حوافز مادية مثل الحمير واللوازم المترلية والنقود إلى تلميذات المناطق الريفية والنائية لتشجيعهن على التعلّم والتخفيف من أعبائهن المترلية؛
- توفير دراجات هوائية إلى التلميذات اللواتي يقطعن مسافات طويلة للوصول إلى المدرسة؛
- إنشاء مدارس إعدادية وثانوية جديدة تكون قريبة من القرى قدر الإمكان بهدف الإبقاء على التلميذات. وفي السنة الأكاديمية ٢٠١٠/٢٠١١، فُتحت ٤٢ مدرسة ابتدائية و٤٨ مدرسة إعدادية و٨ مدارس ثانوية؛
- عقد اجتماعات منتظمة مع الوالدين وتنظيم حملات لفائدتهم في القرى والمناطق الريفية النائية لتشجيعهم على إرسال بناتهن إلى المدرسة؛
- تقديم مكافآت مالية سنوية إلى المعلمات اللواتي يقتدى بهن على الصعيد المحلي؛
- فتح مدارس داخلية في مناطق مختلفة من البلد لمساعدة بنات المناطق الريفية والنائية.

٣٣- وهكذا تتساوى البنات والنساء مع الطلبة الذكور في عملية التعليم - التعلم، وتضيق من ثم الهوة الجنسانية فيما يتعلق بجميع جوانب المسائل الإنمائية. وتشير المعلومات المتعلقة بتعليم البنات إلى أن مؤشر التعادل بين الجنسين بلغ خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ نسبة ٤٩ و٤٥ و٤٤ و٤٣ في المائة على التوالي في التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والإعدادي والثانوي.

(هـ) النساء العاملات

٣٤- يضطلع الاتحاد الوطني للعمال الإريتريين بدور أساسي في الدفاع عن حقوق العمال الأساسية في مكان العمل. وتتمثل بعض أهداف الاتحاد في النهوض بالاقتصاد والتنمية الوطنيين اللذين يخوّلان تحقيق المصلحة الاجتماعية والاقتصادية وإقامة العدل وضمان حقوق العمال. ويعتبر تشجيع وتعزيز مشاركة الإناث في تنمية المهارات التجارية والمطالبة بالأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة أمراً مهماً للعدل بين الجنسين وللحفاظ على صحة النساء وسلامتهن.

٣٥- وتنص الفقرة ١ من المادة ٤١ من قانون العمل صراحة على أنه يتعين على كل صاحب عمل أن يدفع للعمال الجدد أجوراً متساوية لقاء عمل متساوي القيمة دون تمييز على أساس نوع الجنس. وتنص الفقرة ١ من المادة ٦٥ على عدم التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بفرص العمل والمعاملة في الأجور على أساس جنسها. ولم يرد هذا الحكم بالتحديد في الاتفاقية الدولية لكنه ينبع من قيم وممارسات عزيزة تقوّت إبان معركة الاستقلال الطويلة. ومعاملة النساء والفئات المستضعفة على قدم المساواة مع الآخرين هو في الواقع سلوك مكرّس في قيم المجتمع الإريتري ومبادئه الأخلاقية.

(و) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٣٦- لقد تجذّرت هذه الممارسة في المعتقدات الثقافية والدينية لبعض المجتمعات وهكذا تضرر منها عدد كبير من الشابات. ولمواجهة هذا التحدي الجسيم، سنت الحكومة القانون ٢٠٠٧/١٥٨ لمنع هذه الممارسة. ولقد شكّل سن هذا القانون محطة هامة على طريق منع ممارسة تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث. وفي الواقع، نظمت هيئات حكومية بمشاركة جهات معنية أخرى حملات مكثفة لمحاربة هذه الممارسة. ونُظمت حملات للتوعية في القرى والمدن، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر المدن الكبرى الآهلة بالسكان. وعلاوة على ذلك، تفرض عقوبات شديدة على ممارسي عمليات تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث ومعاونيهم. وتعتقد الحكومة أن هذه الحملات ستساهم في تحقيق أمور منها استئصال هذا التقليد السيئ. وتنظم وسائط الإعلام الرئيسية المتمثلة في الراديو والتلفزيون والجرائد حملات للتوعية بحقوق الطفل والنهي عن ممارسات الزواج المبكر والتقاليد السيئة. ولقد أطلقت الحكومة أيضاً برامج حقيقية لتمكين من كانوا يمارسون عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من مصادر عيش ورزق بديلة. ورغم ضعف الموارد، أدمجت الحكومة تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث في برنامج الصحة الإنجابية. واستفادت حوالي ٢٠٠ ٧ أمّ من هذا البرنامج خلال تلقّيهن خدمات الرعاية الصحية قبل عملية الولادة وبعدها.

الشكل ١

نسبة تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث في صفوف مجموع النساء، والبنات دون الخامسة عشرة والبنات دون الخامسة

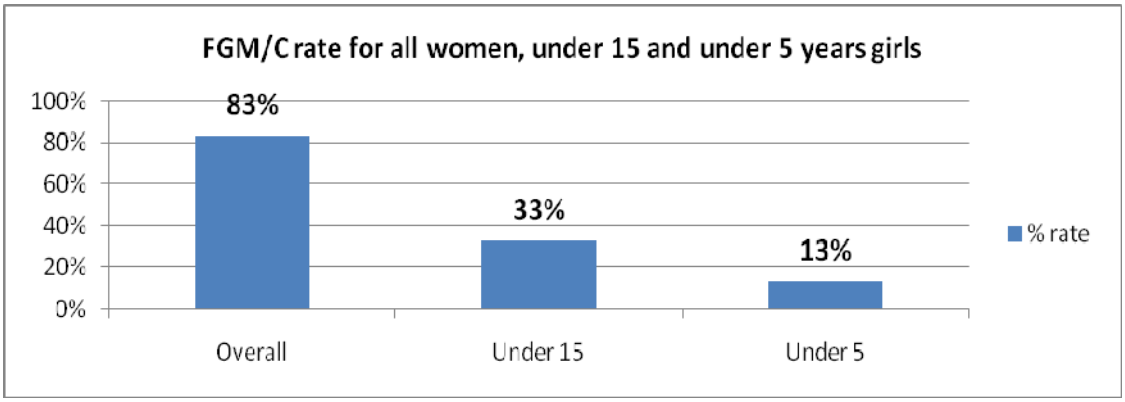

٣٧- ويفيد الشكل ٢ بأن نسبة ختان البنات دون سن الخامسة تبلغ على التوالي ٦٣,٧ و٢١ في المائة في المنطقتين الجنوبية والشمالية للبحر الأحمر. ولبلوغ ما حققته مناطق أخرى من مكتسبات والحفاظ عليها يجب أن يعيد المجتمعان المحلي والدولي تركيز جهودهما معاً على المناطق المهمّشة.

الشكل ٢

معدل الانتشار الإقليمي فيما يتعلق بالبنات دون سن الخامسة والخامسة عشرة

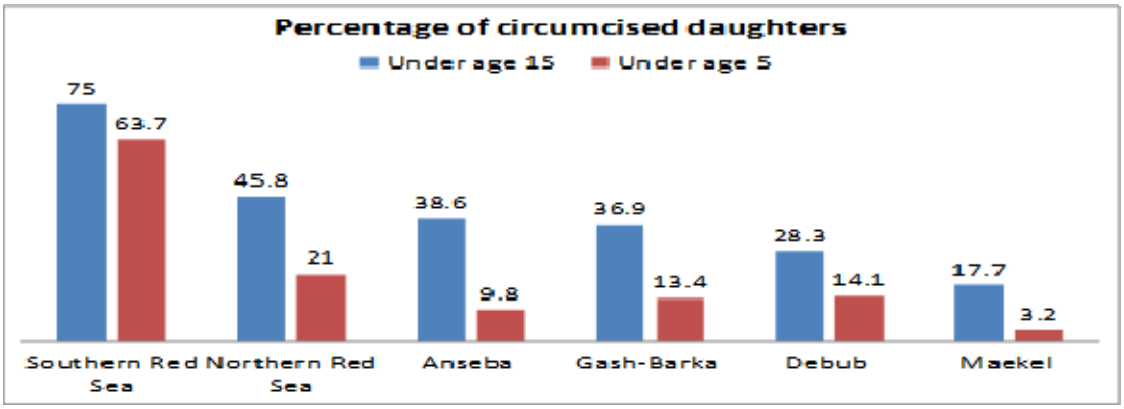

٣٨- في السنوات الخمس الأخيرة، طُبّق قانون منع تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث على نحو فعال جداً مما ساهم في تعزيز حقوق الطفل. وعلى سبيل المثال، عُرض على المحاكم ٢٠٧ ٤١٦ نزاعاً متعلقاً بهذه الممارسة. وتتمثل إحدى هذه القضايا في شكوى مقدمة إلى المحكمة الإقليمية للمنطقة الجنوبية ضد راهب اعترض على قانون منع تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث. وقُدّمت هذه الشكوى من طرف المكتب الإقليمي للاتحاد الوطني للنساء الإريتريات. ولقد دُعي الراهب أمام المحكمة وعوقب. وعموماً، قُضي بمعاقبة المتورطين في ١٥٥ حالة في جميع أنحاء البلد. غير أنه لا تزال ثمة تحديات فيما يتعلق بالتصدي لعدم تكافؤ الإنفاذ على الصعيد الإقليمي وهجرة الخاتنين والوصول إلى الرحّل وترجمة المعارف إلى تغيير في السلوك.

(ح) العنف المترلي والعنف الجنسي (التوصيات ٥٥ و٥٨ إلى ٦١)

٣٩- تطبق الحكومة سياسة صارمة تقضي بعدم التسامح بتاتاً مع العنف الجنسي. وتجرّم المادة ٥٨٩(٢أ) من القانون الجنائي الإريتري المؤقت كل شخص يرغم أو يحرّض طفلاً دون سن الخامسة عشرة على ممارسة الجنس. وتنطبق على هذه الجريمة عقوبة سجن شديدة تصل إلى ١٥ سنة. وفيما عدا ذلك، تنصّ المادتان ٥٩٤ و٥٩٥ من قانون العقوبات المؤقت على معاقبة المتورطين في ممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو الأفعال اللاأخلاقية على طفل دون سن الخامسة عشرة أو يتراوح عمره بين ١٥ و١٨ سنة.

٤٠- وينطوي الاغتصاب، ولا سيما اغتصاب الصغار، على وصم اجتماعي قوي لكنه نادراً جداً ما يحدث في إريتريا. غير أنه لم يبلّغ قط عن إفلات مغتصب من العقاب. وتحمي قوانين البلد صراحة الطفل من الاعتداء والتعذيب، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. ولدى جميع المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون وعموم الجمهور وعي أخلاقي وتربوي بمسؤوليتهم عن حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاعتداء أو التعذيب. وتجدر الإشارة إلى حالة فرد أدين بتهمة الاغتصاب وحكم عليه بالسجن لعشر سنوات دون إمكانية السراح المشروط.

(ط) زواج الأحداث

٤١- ينص القانون رقم ١٩٩١/١ على بطلان أي عقد زواج يربط بين أشخاص دون سن الثامنة عشرة ومعاقبة الأزواج الذكور والشهود بموجب قانون العقوبات. بيد أنه يسمح في ظروف استثنائية ولأسباب معقولة بزواج الأطفال دون سن الثامنة عشرة شريطة ألا يقل عمر الفتاة عن ١٤ سنة وعمر الفتى عن ١٦ سنة. وتقتضي حالات الزواج الاستثنائية جداً وجود حكمين من الأسرتين ومراعاة ظروف الطفل ومصالحه الفضلى. ولقد نُظمت برامج للتوعية بمشاركة زعماء مجتمعيين وتقليديين ودينيين، والأطفال أنفسهم، من أجل تطبيق هذا القانون والقضاء على ممارسات الزواج المبكر. وعلى سبيل المثال، ينظر نظامنا القضائي حالياً في ١٠ حالات زواج أحداث، ومعظمها لم يبت فيه بعدُ.

جيم- مراكز الاحتجاز والتعذيب والاختفاء غير الطوعي

١- ظروف الاحتجاز

٤٢- تتمثل الأهداف والأغراض الرئيسية لمصالح السجون وإعادة التأهيل في إريتريا في إعادة تأهيل الأشخاص المدانين حتى يكونوا مواطنين صالحين ومنتجين بعد خروجهم من السجن وعودتهم إلى الحياة في المجتمع.

(أ) التعليم

٤٣- تطبق سياسات التعليم الوطنية في جميع السجون والإصلاحيات. ويشجّع نزلاء هذه المؤسسات على المشاركة في الامتحانات الوطنية لولوج الجامعة. وأوقف العمل بهذا الإجراء لمدة سنتين بسبب بعض المشاكل التقنية. إلا أنه في عام ٢٠١٠، استطاعت دوائر السجون بالتشاور مع وزارة التعليم تسوية هذه المشاكل واستأنف السجناء المشاركة في الامتحانات. وعلى سبيل المثال، شارك في الامتحانات الوطنية لهذه السنة الأكاديمية ٢٨ نزيلاً من سجنين اثنين هما سمبل وتستسرات.

(ب) الترفيه

٤٤- منذ عام ٢٠٠٩، تسمح دوائر السجون وإعادة التأهيل بحصول جميع السجناء على خدمات الراديو والتلفزيون، بما في ذلك الخدمات الفضائية، والجرائد لمساعدتهم على الاطلاع على الشؤون الوطنية والدولية ومواكبتها. وتنظم أنشطة رياضية داخل القاعات وخارجها لتحسين معنويات السجناء ولياقتهم البدنية. كما تنظم مسابقات رياضية منتظمة داخل السجون وفيما بينها. ولدى جميع السجون الرئيسية مجموعة ثقافية خاصة بها.

(ج) الخدمات الصحية

٤٥- توجد في جميع السجون الرئيسية مستشفيات مجهزة بمخابر أساسية. وتنقل الحالات الخطيرة إلى المستشفيات الوطنية. ويوجد في مستشفى الإحالة الوطني في أسمرة قسم خاص يتولى تقديم الخدمات الصحية الداخلية للسجناء.

(د) الحقوق الدينية

٤٦- يحق لكل سجين التمتع بحرية المعتقد وممارسة دينه بلا قيود بموجب الفقرات من ٢ إلى ٩ من المادة ٢ من لوائح دوائر السجون. وهكذا يسمح للسجناء بالصلاة والصيام وممارسة شعائر دينهم ومعتقداتهم. ويوجد في سجن سمبل الكبير مثلاً كنيسة ومسجد للسجناء.

(هـ) برنامج التوعية وبناء القدرات

٤٧- يُعتقل موظفو الشرطة الذين ينتهكون حقوق المحتجزين ويحاكمون في حال كانت الجريمة المرتكبة خطيرة. وتوجد مدونة قواعد سلوك وتدابير عقابية داخلية بشأن الجرائم الخطيرة. وتوجد محافل راسخة حيث تلتقي قوات الشرطة مع عموم الجمهور. وعلى سبيل المثال، يجري بصفة دورية تنظيم حلقات دراسية وإصدار منشورات بهدف توعية عامة الناس وهو ما يساهم في تثقيف الناس والرد على تساؤلات الأفراد بشأن أي مسائل قانونية. وفيما يتعلق ببناء القدرات، تنظم إدارة الشرطة باستمرار دورات تدريبية وندوات قصيرة لفائدة موظفيها. ويوجد بالخصوص مركز لتدريب موظفي الشرطة في مدينة دكمهار.

٢- التعذيب

٤٨- ينص النظام القانوني المحلي، ولا سيما قانون العقوبات المؤقت، على تجريم المتورطين في أعمال التعذيب. زد على ذلك، أن الأدلة المنتزعة تحت التعذيب غير مقبولة في المحاكم بموجب المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المؤقت.

٣- الاختفاء غير الطوعي

٤٩- يرجى الرجوع إلى التوصية (كاف) أدناه.

دال- القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية للألفية

١- التقدم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية الألفية والتوقعات

٥٠- تلتزم إريتريا التزاماً تاماً ببلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تمضي صوب تحقيق الأهداف الإنمائية المتصلة بالصحة والمتمثلة فيما يلي: الهدف الإنمائي الرابع للألفية (تقليل وفيات الأطفال)، والهدف الإنمائي الخامس (تحسين الصحة النفاسية)، والهدف الإنمائي

السادس (مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض). وتوجد أيضاً مؤشّرات على حدوث تقدم كبير نحو بلوغ الهدف الإنمائي الثالث (تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، والهدف الإنمائي السابع (كفالة الاستدامة البيئية). غير أنه لا يزال ضرورياً تكثيف الجهود لبلوغ الهدف الإنمائي الأول (القضاء على الفقر المدقع والجوع) والهدف الإنمائي الثاني (تحقيق تعميم التعليم الابتدائي). وفي هذا السياق، وضعت حكومة إريتريا الأمن الغذائي "في صلب الأولويات"، وهي تشيّد سدوداً صغيرة في جميع أنحاء البلد بغية تحسين معيشة المجتمعات والحد من الفقر والجوع والقضاء عليهما.

(أ) العدالة الاجتماعية

٥١- تشكل العدالة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية لسياسات الحكومة وبرامجها الإنمائية. وعلى الصعيد العملي تتبع الحكومة سياسات واضحة في مجالات الضريبة والاستثمار وتطوير البنية الأساسية من أجل توزيع ثروات البلد على نحو أكثر عدلاً. ويستند هذا النهج المتوازن إلى عناصر أساسية تشمل التركيز على المناطق المحرومة وبذل الجهود في سبيل الحد من الفوارق الإنمائية بين المناطق الحضرية والريفية.

(ب) الحق في الضمان الاجتماعي

٥٢- الحق في الضمان الاجتماعي مكفولٌ في دستور إريتريا وفي غيره من القوانين ذات الصلة؛ لا سيما '١' المخطط الوطني للمعاشات، القانون ٢٠٠٣/١٣٥، و'٢' مخطط معاشات القطاع العام، القانون ٢٠٠٣/١٣٦، و'٣' مخطط الإعانات المقدمة إلى أسر الشهداء، القانون ٢٠٠٣/١٣٧. وعلاوة على ذلك، يتضمن قانون العمل أحكاماً بشأن مختلف الإعانات القصيرة الأمد المتعلقة بالإعاقة والمرض والأمومة والإصابة في العمل وكذا بشأن الإعانات الأسرية.

(ج) مخطط الإعانات المقدمة إلى أسر الشهداء

٥٣- للتخفيف من محنة أسر الشهداء وأيتامهم كانت الحكومة تقدم إلى أسرة كل شهيد إعانة شهرية قدرها ٥٠٠ ناكفا إريتري من خلال مخطط الإعانات المقدمة إلى أسر الشهداء. وفي المجموع، أنفقت الحكومة ٩٦١ مليون ناكفا إريتري (٦٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) خلال فترة الإبلاغ (٢٠١٠-٢٠١٢). واستطاعت شبكة السلامة التي يتيحها هذا المخطط، إلى جانب غيرها من البرامج الاجتماعية التكميلية، التخفيف بشكل كبير من الضائقة الاقتصادية التي قد تواجهها أسر الشهداء وذريتهم. وفي العديد من الحالات، كُفل الحضور المدرسي المتواصل لأبناء الشهداء، وتقلّصت حالات الاضطراب العاطفي للأيتام كنتيجة عامة لهذه البرامج.

٥٤- ويدعم المواطنون الإريتريون الموجودون في الداخل والخارج هذه البرامج أيضاً من خلال تقديم هبات نقدية أو إعانات عينية.

(د) حقوق العائدين

٥٥- حقوق العائدين (التوصية ١٠٧): تعترف حكومة إريتريا للعائدين إلى بلدهم الأم بجميع الحقوق وتمنحهم إياها. وتشجّع إريتريا العودة الطوعية وتعترض على الترحيل القسري وطرد الذين قد يكونون غادروا البلد بصورة غير قانونية ومخالفة لقوانين الهجرة. وتعمل الحكومة على وضع آلية لتيسير وصول الهيئات الدولية ذات الصلة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى المهاجرين العائدين وملتمسي اللجوء بغرض الاضطلاع برصد وإبلاغ مستقلين عملاً بالتوصية ١٠٧ للاستعراض الدوري الشامل. ومن جهة أخرى، نُفّذت عدة برامج لإعادة تأهيل وإدماج العائدين طوعاً إلى بلدهم. زِد على ذلك أن حكومة إريتريا تطبق بجدية سياسات نشطة ومتعددة المستويات ترمي إلى إشراك مجتمعات الشتات في تدبير شؤون البلد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وهكذا يمهد توطيد الصلة مع البلد إلى تيسير إعادة إدماج العائدين.

(هـ) تحسين الصحة

٥٦- تسترشد السياسة الصحية الوطنية لإريتريا بمبدأ مفاده أن: "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان". وينفذ هذا التوجيه السياسي من خلال: '١' بناء مرافق صحية جديدة، و'٢' تطوير المرافق الصحية الموجودة وإعادة تأهيلها، و'٣' توفير التجهيزات والأدوية وغير ذلك من الإمدادات الضرورية، و'٤' تطوير القدرات المؤسسية والبشرية رغم مشاكل التمويل والموارد. ونتيجة لذلك، يصل ٦٠ في المائة من السكان إلى الرعاية الصحية في حدود مسافة أقصاها خمسة كيلومترات في حين يصل ٤٠ في المائة من السكان إلى خدمات الرعاية الصحية في حدود مسافة أقصاها ١٠ كيلومترات.

(و) صحة الأطفال

٥٧- تتبع الحكومة نهجاً شاملاً بشأن تحسين صحة الأطفال يتوقف على تنفيذ عدة استراتيجيات مترابطة. ويتمثل الهدف الإجمالي لحكومة إريتريا فيما يتعلق بصحة الأطفال والمراهقين في ضمان حصول جميع الأطفال الإريتريين - المواليد الجدد والرضّع والصغار وأطفال المدارس والأطفال المنقطعين عن الدراسة والمراهقين - على رعاية صحية جيدة على جميع المستويات؛ بما في ذلك في المرافق الصحية والمدارس والمجتمعات المحلية.

٥٨- ولقد مضت إريتريا أشواطاً بعيدة نحو خفض وفيات الأطفال بواسطة مزيج من التدخلات الاستراتيجية، منها توفير التحصين والرعاية بصفة روتينية عن طريق النظام الرسمي للرعاية الصحية، والرعاية الطبية المجتمعية، وحملات التحصين وتقديم المكمّلات الغذائية التي

يستفيد منها أزيد من ٩٠ في المائة من الأطفال. ويبلغ تحصين الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١٢ و٢٣ شهراً بالجرعة الثالثة من اللقاح الثلاثي وضد داء الالتهاب الكبدي B نسبة ٩٠ في المائة. وحصلت إريتريا على شهادة القضاء على كزاز المواليد والخلوّ من شلل الأطفال. وبفضل جميع نقاط قوة برنامج التحصين المشار إليها أعلاه حصلت إريتريا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في هانوي، فيتنام، على جائزة عالمية من الرابطة العالمية لمبادرة التحصين لقاء بلوغها مستوى تحصين مرتفع ومستدام.

٥٩- ويدعو الهدف الإنمائي ٤ للألفية إلى تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بالثلثين بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٥. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٠، خفضت إريتريا بالفعل معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة ٥٧,٤ في المائة. وهكذا يتعين أن تخفض إريتريا معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة إضافية قدرها ١٠ في المائة فقط لبلوغ الهدف الإنمائي ٤ للألفية بحلول عام ٢٠١٥. ومن أصل ٦٩ بلداً اعتبرها تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ المعنون 'العد العكسي العالمي' أولوية فيما يتعلق بتخفيض معدل وفيات الأمهات والرضّع والأطفال، لم يكن يمضي في تحقيق هذا الهدف في عام ٢٠٠٨ سوى ١٦ بلداً. وبلغ هذا المستوى المميز ثلاثة بلدان فقط من أفريقيا جنوب الصحراء، منها إريتريا.

(ز) صحة الأمهات

٦٠- يدعو الهدف الإنمائي الخامس للألفية إلى تخفيض معدل وفيات الأمهات بثلاثة أرباع بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٥. وهكذا تفيد تقديرات الأمم المتحدة بأنه يتعين أن تخفض إريتريا معدل وفيات الأمهات قبل عام ٢٠١٥ بنسبة إضافية قدرها ٦ في المائة فقط لبلوغ هذا الهدف الإنمائي للألفية.

٦١- وبحسب تقديرات الأمم المتحدة تمضي ثلاثة بلدان من أفريقيا جنوب الصحراء، منها إريتريا، نحو بلوغ الهدف الإنمائي الخامس. وعلى الصعيد العالمي، استطاعت ستة بلدان فقط تجاوز نسبة ٦٩ في المائة التي سجلتها إريتريا بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٨ فيما يتعلق بتخفيض وفيات الأمهات، وهي ملديف (٩٥ في المائة)، ورومانيا (٨٤ في المائة) وإيران (٨٠ في المائة) وبوتان (٧٩ في المائة) وإستونيا (٧٦ في المائة) وغينيا الاستوائية (٧٣ في المائة).

٦٢- وعموماً، أُجري ٣٤,١ في المائة من مجموع الولادات في السنوات الخمس التي سبقت إجراء الدارسة الاستقصائية الإريترية لصحة السكان لعام ٢٠١٠، بمساعدة عاملين في القطاع الصحي، مما يشير إلى زيادة بنسبة ٢٠,٥ في المائة مقارنة بنسبة ٢٨,٣ في المائة المسجلة في الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٢. وأثبتت الدارسة الاستقصائية لعام ٢٠١٠ أن تسع أمهات تقريباً من أصل عشر (٨٨,٥ في المائة) تلقين رعاية قبل الولادة على يد عاملين في القطاع الصحي (طبيب أو ممرض أو قابلة) في آخر عمليات ولاداتهن في

السنوات الخمس التي سبقت إجراء الدراسة الاستقصائية، ما يعني زيادة بنسبة ٢٥,٩ في المائة مقارنة بنسبة ٧٠,٣ في المائة المسجلة في الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٢.

(ح) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٦٣- تتعهد إريتريا بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية. ودراسة البيانات المتعلقة باتجاهات عدد الإصابات والوفيات السنوية بالإيدز، وكذا اتجاهات البيانات المتاحة بشأن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف النساء الحوامل والمتبرعين بالدعم والمستفيدين من المشورة والاختبار الطوعيين، تشي بتراجع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية واستقرارها في صفوف عموم السكان. وقد سجل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية تراجعاً وإن بقي مستواه منخفضاً، إذ تفيد التقديرات الحالية بأن معدل انتشاره يبلغ ٠,٩ في المائة من عموم السكان.

٦٤- وخلال فترة الإبلاغ، دعّمت الحكومة ٦٥٤ ٥ شخصاً متأثراً ومصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال منحهم مساعدات نقدية شهرية لشراء الأغذية لتحسين حالتهم الغذائية وتعزيز نظام مناعتهم. ويقدم مبلغ شهري قدره ٥٠٠ ناكفا إلى كل مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتلقى علاجاً مدى الحياة لمساعدته على شراء الأغذية المغذية. وتشير تقارير مختلف المناطق الإدارية إلى أن الدعم المقدم كان حاسماً جداً في بقاء المرضى على قيد الحياة.

(ط) الملاريا

٦٥- يتفشى وباء الملاريا في إريتريا. ويعزى السبب الرئيسي في الإصابة بالملاريا إلى البلازمود المنجلي (Plasmodium falciparum) وهو طفيل ينتقل أساساً من بعوضة الأنوفيلة العربية. وينتشر انتقال الملاريا بالأحرى في وديان الأنهار والسدود ومناطق الري. وواجه البلد أوبئة خطيرة بسبب الملاريا في عام ١٩٩٨ إثر الأمطار الطوفانية الاستثنائية وظاهرة "النينيو" المناخية لعام ١٩٩٧.

٦٦- وبالنظر إلى خطورة الملاريا كواحد من مشاكل الصحة العامة، أطلقت الحكومة استراتيجية لمكافحة الملاريا في تموز/يوليه ١٩٩٩. ومنذ ذلك التاريخ، بما في ذلك خلال فترة الإبلاغ، تكثف الحكومة جهودها وتتعاون مع عموم السكان والشركاء الوطنيين والدوليين من أجل الحد من تأثير الملاريا ومدى انتشارها وعدد وفياتها من خلال إشراك المجتمعات في إدارة البيئة وغيرها من الأنشطة، وتوزيع الناموسيات، وتدريب العاملين في قطاع الصحة على الوقاية من الملاريا ومكافحتها وإدارة حالات الملاريا وضمان توافر الأدوية ولوازم معالجتها. وانخفض إجمالي معدل الإصابة بالملاريا بنسبة ٩٠ في المائة، في حين انخفض إجمالي معدل الوفيات المرتبطة بها بنسبة ٨٦ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٩.

٢- خدمات القطاع الاجتماعي

(أ) الحق في الغذاء

٦٧- أسفر عدم انتظام هطول الأمطار عن حدوث نقص دوري في المحاصيل. غير أن الحكومة تعمل على التخفيف من حدة هذه المشاكل المستديمة من خلال تنفيذها برامج صارمة فيما يتعلق بالأمن الغذائي وغيره من المسائل الإنمائية. وفي الواقع، توقف البلد عن تلقي مساعدات الإغاثة الإنسانية العاجلة بالفعل منذ ست سنوات.

٦٨- وتنظر إريتريا إلى حصول جميع مواطنيها على الغذاء على أنه واحد من حقوق الإنسان الأساسية، وقد استثمرت أموالاً طائلة في برامج شاملة وطويلة الأمد بشأن الأمن الغذائي. ولا يكفي حالياً إنتاج إريتريا الغذائي لتحقيق اكتفائها الذاتي. غير أنها وضعت تدابير مختلفة، بما في ذلك الاستيراد التجاري لضمان مخزون كاف من الأغذية، وجعل أسعار الأغذية في المتناول من خلال دعم بعضها. ويشجّع أيضاً تطوير الصناعات الزراعية وتوسيعها لضمان إمداد السوق المحلية بسلع غذائية أساسية بقدر كاف وبأسعار معقولة.

(ب) الخدمة الصحية

٦٩- تقيّدت الحكومة بمبدأ توفير الصحة للجميع من خلال الرعاية الصحية الأساسية المنصوص عليها في السياسة الوطنية للرعاية الصحية الأساسية المعتمدة في عام ١٩٩٩. وفي أعقاب وضع هذه السياسة، اعتُمدت خطة استراتيجية خمسية وأُطلقت في عام ٢٠٠٠. وتستند مبادئ عمل السياسة إلى الإنصاف، وقدرة الخدمات على المنافسة، ونجاعة التكنولوجيا والتدخلات من حيث التكلفة، وإدراج قطاعات أخرى، واللامركزية، وتنمية الموارد البشرية، وما إلى ذلك. وتدعم الحكومة بشكل كبير جداً الخدمات الصحية غير أنه يتعين على المستفيدين منها تسديد الرسوم الإسمية للاستشارات الطبية والأدوية. وتلتزم الحكومة في إطار أولوياتها بحماية صحة مواطنيها. ولقد ظلت تستثمر أموالاً طائلة في إنشاء مرافق صحية في جميع أنحاء البلد، مع تركيز كبير على الوصول إلى المناطق النائية والمناطق المهمشة سابقاً. وعلى الصعيد الوطني، يوجد ٣٢١ مرفقاً صحياً تضم سلسلة تراتبية من مستشفيات الإحالة والمستشفيات المجتمعية والمحطات الصحية والعيادات (بما في ذلك سبع عيادات لرعاية الأم والطفل).

٧٠- ويُشهد لإريتريا على أنها من البلدان الأفريقية الرائدة في مجال الخدمات الصحية بفضل ما تبذله من جهود فيما يتعلق بنظام الإدارة الصحية. وهي معروفة جداً بنظامها القيّم للإدارة الصحية الذي يشمل خدمات مجهزة تجهيزاً حسناً لتقديم الرعاية الصحية. وترفع إريتريا شعار الصحة للجميع. ويتمثل الهدف من ذلك في توفير رعاية صحية مستدامة وممتازة تكون فعالة وناجعة وقريبة ومقبولة وفي المتناول بالنسبة إلى جميع المواطنين.

٧١- وفي الواقع تمثل إريتريا أحد بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الثلاثة التي تمضي نحو بلوغ أغراض "الهدف الإنمائي ٤ للألفية" المتمثلة في بقاء الطفل على قيد الحياة؛ وأحد البلدان السبعة التي استطاعت تخفيض وفيات الأطفال بأكثر من النصف.

(ج) الحق في التعليم

٧٢- ضاعفت إريتريا معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي ثلاث مرات، بعد أن كان منخفضاً جداً. كما وسعت الحكومة من نطاق الوصول إلى التعليم العالي عن طريق إنشاء سبع كليات جديدة، وأنشأت مدرسة للتدريب العملي على الإدارة لزيادة فعالية الخدمة المدنية ومديري المنشآت العامة.

٧٣- وتعتبر الحكومة التعليم أساسياً لتحقيق تنميتها الاقتصادية وتضعه من ثم على رأس برنامجها الإنمائي. ويركز نظام التعليم حالياً على الوصول إلى التعليم العالي كون الدراسات كشفت أن الاستثمار في التعليم العالي يفضي إلى تحقيق نمو اقتصادي عن طريق تحسين إنتاجية القوة العاملة. وعلى وجه التحديد، تسلّط سياسة التعليم الوطنية لعام ٢٠٠٣ الضوء على التزام الحكومة بتطوير القطاع وعلى الدور الحاسم الذي يؤديه التعليم في تنمية البلد من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. وفي السنوات الثماني الأخيرة، اتّبعت الحكومة استراتيجية قائمة على اللامركزية في نظام التعليم العالي من خلال إنشاء سبع مؤسّسات وطنية جديدة؛ وتوسيع المرافق الموجودة؛ وتوفير التعليم عن بُعد لمن يتعذر عليهم الوصول إلى البرامج العادية؛ وتشجيع المساواة بين الجنسين في توفير التعليم العالي. كما وضعت برنامجاً لتدريب المعلمين يرمي إلى تخريج معلمين مؤهلين لتعويض المعلمين المهاجرين تعويضاً تدريجياً. ويُركّز أيضاً على تدريب معلمي اللاجئين. ونتيجة لذلك، ارتفع معدل الارتقاء إلى التعليم العالي إلى حوالي ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٩ في حين كان يتراوح بين ١٠ و١٥ في المائة قبل فتح هذه الكليات.

٧٤- وفي الوقت ذاته، كثفت الحكومة أنشطة بناء القدرات وتعزيز النظم لفائدة موظفي القطاع على صعيد المجتمع المحلي والإقليم وشبه الإقليم والبلد. وتعمل أيضاً على تطوير البنية التحتية لضمان جمع البيانات وإدارتها على نحو فعال وتقديم خدمات التعليم الجيد على نحو فعال وشامل.

(د) الحق في الماء والصرف الصحي

٧٥- ما فتئت إريتريا تعطي الأولوية إلى تحسين خدمات الماء والصرف الصحي للنهوض بمستويات معيشة الناس. وفي العقود الماضية، أنشئت سدود وخزانات مائية وجسور وقنوات لتحويل المياه وغير ذلك من البنى التحتية الضرورية في جميع أنحاء البلد. ونتيجة لذلك، توجد اليوم مياه نظيفة في ٩٥ في المائة من المناطق الحضرية و٧٨ في المائة من المناطق الريفية. وتعدّ إريتريا من بين بلدان أفريقية قليلة تجاوزت فيها نسبة الوصول إلى الماء ٨٥ في المائة.

٧٦- ولقد تقدمت إريتريا كثيراً فيما يتعلق بتسريع وتيرة التغطية الصحية في المناطق الريفية من خلال اعتماد نهج الصرف الصحي الشامل الذي تقوده المجتمعات المحلية. وضمِن اعتماد هذا النهج زيادة مشاركة وانخراط المجتمعات المحلية في تحديد الاحتياجات وإيجاد حلول لمشاكل الصرف الصحي وتنفيذها وتطبيق المعارف التقنية للشعوب الأصلية وتولي زمام الأمور في مجال الصرف الصحي. وبفضل ذلك، ارتفع معدل التغطية الصحية المُحسَّنة في المناطق الريفية من ٢ في المائة تقريباً إلى ١٦,٣ في المائة وذلك بحسب تقرير وزارة الصحة لعام ٢٠١١.

(هـ) تمكين المجتمع المحلي

٧٧- تولي حكومة إريتريا أهمية كبرى إلى إشراك المجتمعات المحلية نفسها في تسيير شؤونها الخاصة. وتتلقى معظم البرامج الإنمائية الإقليمية إسهامات من المقاطعة المعنية. ويشدد هيكل الحكم على تمكين المجتمع المحلي من خلال إسناد مزيد من السلطات إلى الإدارات الإقليمية التي تتمتع بحرية متزايدة في تخطيط البرامج الإنمائية وتنفيذها على الصعيد المحلي. ويرتبط إنشاء المحاكم المجتمعية ارتباطاً وثيقاً بفكرة تفويض الاختصاص بنظر بعض النزاعات المدنية إلى المستوى المحلي. وللأقاليم أيضاً هيئات تشريعية تختص بالشؤون المحلية.

(و) مخطط التنمية الريفية المتكاملة

٧٨- يتألف مخطط التنمية الريفية المتكاملة من خمسة عناصر رئيسية، وهي: الزراعة؛ والتعليم؛ والصحة؛ والطاقة؛ والماء والصرف الصحي والبيئة. وتحقق تقدم كبير في توريد الكهرباء إلى المناطق الريفية وهو ما ساعد على وصول الكهرباء إلى قرى عديدة لأول مرة في تاريخها. ويوجد أيضاً برنامج مستمر للطاقة المتجددة يهدف إلى تنويع توليد الطاقة وإيجاد مصدر طاقة نظيف بيئياً.

٧٩- ويركز المخطط على بناء سدود صغيرة، وكان قد وضع برنامجاً للتصطيب والتحريج بغرض التحكم في تدهور البيئة وأثر تغير المناخ واحتوائهما.

٣- تغيير حياة مجتمعات الرحّل

٨٠- أقرّت الحكومة مبكّراً بما يؤديه النقل، ولا سيما شبكة الطرق، من دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبناء على ذلك، استثمرت، ولا تزال، أموالاً طائلة في هذه القطاع الفرعي. ونتيجة لذلك، فُكّت اليوم عزلة مناطق شاسعة من البلد كان الوصول إليها أمراً غير ممكن أو صعباً جداً. وهكذا، باتت شرائح المجتمع المهمّشة سابقاً تصل إلى خدمات اجتماعية مختلفة. ويشجع الترابط عبر البنية التحتية بدوره ظهورَ مستوطنات دائمة وييسر تقديم الخدمات الاجتماعية.

تعليم الرحّل

٨١- لتشجيع تعليم الرحّل، وضعت الحكومة إطاراً سياسياً لتعليم الرحّل بالتعاون مع مجتمعات الرحّل ووزارات أخرى ووكالات ثنائية ومتعددة الأطراف. وفي السنة الأكاديمية ٢٠١٢/٢٠١١، كان يستفيد مجتمع الرحّل من خدمات ٦٥ مدرسة؛ من بينها ١٠ مدارس داخلية. وبلغ إجمالي الالتحاق بهذه المدارس ٦ ٨٤٤ تلميذاً، كان ٤٣ في المائة منهم من التلميذات. ونُظّمت حلقة عمل تشاورية وطنية بشأن تعليم الرحّل لتحديد مكمن المشاكل التي تواجهها مجموعات الرحّل تحديداً دقيقاً ووضع الاستراتيجيات وخطط التنفيذ المناسبة. وتبادلت بلدان مجاورة وبلدان أخرى تجاربها خلال حلقة العمل هذه.

هاء- متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل

٨٢- متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات المنبثقة عنه (التوصية ٣٩): كما نوقش في مستهل هذا التقرير، أنشئت لجنة وطنية ترأسها وزارة الشؤون الخارجية لمتابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل بصفة عامة وحالة تنفيذ التوصيات بصفة خاصة.

واو- المساعدة التقنية

٨٣- الاستعراض الدوري الشامل والمساعدة التقنية (التوصيات من ١٢٦ إلى ١٣٧): طلبت حكومة إريتريا مؤخراً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إرسال فريق تقني لتعزيز مسائل حقوق الإنسان وتقديم المساعدة عند الضرورة. وتعمل الحكومة مع الاتحاد الأوروبي وغيره من الشركاء لاستكشاف مجالات التعاون المحتملة.

زاي- تنفيذ الدستور وإنشاء هيئة مستقلة

٨٤- التوصيات من ١٧ إلى ٢١ المتعلقة بتنفيذ الدستور والتوصيات من ٢٢ إلى ٢٤ المتعلقة بإنشاء هيئة مستقلة: تنص المادة ٣٢(١١) من دستور إريتريا على إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبموجب هذه المادة، يتعين على الجمعية الوطنية إنشاء لجنة دائمة لتعزيز حقوق المواطنين وحمايتها بطرق منها إنشاء محافل يمكن الاستماع فيها إلى شكاوى المواطنين والتماساتهم ومعالجتها. وللأسف، لم تُفعّل هذه المادة بسبب الأوضاع في البلد. وأفضى نشوب الحرب الحدودية واستمرار احتلال إثيوبيا لأراض تابعة لسيادة إريتريا إلى توقّف وتأخر تطبيق بعض جوانب المسار الدستوري الذي انطلق بجدية كبيرة في السنوات الأولى. بيد أن هذه المادة منصوص عليها في الدستور وستنفذ على النحو الواجب في الفترة القادمة. وفي هذا السياق، نحثّ مجلس حقوق الإنسان على تحمل مسؤوليته إزاء معالجة مشكلة استمرار الاحتلال الإثيوبي التي أفضت إلى حرمان شعبنا من حقوق الإنسان

والحريات الأساسية الخاصة به، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر، الحق في حياة سلمية داخل الأراضي المرسومة حدودها والمعترف بها دولياً في البند ذي الصلة من جدول الأعمال. ومما لا شك فيه أن احتلال أراض خاضعة لسيادة إريتريا يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ بموجبه هذا المجلس ويُنتظر أن يعمل على أساسه.

حاء- دعوة الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان

٨٥- توجيه دعوة دائمة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان (التوصيات من ٢٦ إلى ٣٥): بناء على قبول إريتريا توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل ستنظر حكومتها في توجيه دعوة إلى كل منها. وهكذا، ستنظر الحكومة في توجيه دعوات في المستقبل إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة شريطة أن تكون هذه الأخيرة منشأة وفقاً لمعايير دولية مقبولة.

طاء- التعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان

٨٦- التعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان (لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (التوصيتان ٣٦ و٣٧): وفت الحكومة بالتزاماتها الدولية وقدّمت التقارير المتأخرة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. كما ردّت الحكومة على ما ورد من هذه الهيئات من أسئلة ورسائل عديدة. وفيما يتعلق بمسألة التعاون مع الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، ردّت الحكومة إيجاباً على البلاغات المقدمة من إجراءات تقديم الشكاوى التابعة لمجلس حقوق الإنسان وعلى المجلس نفسه خلال الدورتين ٢٠ و٢١. وخلال هذه الفترة، حضرت الحكومة جميع الجلسات. وحضرت الحكومة إلى حدود هذا اليوم كل الدورات العادية التي عقدها المجلس منذ الدورة ١٩ بهدف التعاون الوثيق معه. غير أن إريتريا استُهدفت باطلاً بقرارات مسيّسة تنكر ما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. وتعتقد إريتريا أن هذه القرارات لا تساعد على النهوض بقضية حقوق الإنسان النبيلة. وهي تعتبر أنها قرارات قائمة على مبدأ الكيل بمكيالين ومخالفة لعملية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأت منتدى يسمح لكل دولة عضو في الأمم المتحدة بالمشاركة على نحو بناء.

ياء- الحق في الحياة والسلامة الجسدية والأمن

٨٧- الحق في الحياة والسلامة الجسدية والأمن (التوصية ٤٣): يُكفل الحق في الحياة في جميع القوانين الوطنية، بما في ذلك الدستور والقوانين الانتقالية لإريتريا. وفضلاً عن ذلك، سنّت قوانين جديدة بشأن سلامة الأشخاص ورفاههم وهي مكمّلة لهذا الحق (انظر الجزء الثالث من الإطار القانوني والدستوري).

٨٨- وخلال السنوات العشر الماضية، ظلت إريتريا عرضة لممارسات ضارة ومنسّقة في مجال "الاتجار بالبشر". وانتُهكت حياة المواطن الإريتري وذاته إلى حد أن العديد من المواطنين إما لقوا حتفهم خلال عملية الاتجار وإما انتُزعت أعضاؤهم وإما لقوا المصيرين معاً. وأعربت الحكومة عن قلقها إزاء الاتجار بالمواطنين الإريتريين وطلبت إلى الأمم المتحدة إجراء تحقيق مستقل وشفاف في هذه المشكلة الفظيعة من أجل معاقبة المذنبين.

كاف- الاختفاء القسري وغير الطوعي

٨٩- التعاون مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي (التوصيتان ٧ و١٣): ينص قانون الإجراءات المدنية المؤقت لعام ١٩٩١ على مبدأ إحضار الأشخاص. وعلاوة على ذلك، يصنف قانون العقوبات المؤقت لإريتريا الاختطاف بدافع سياسي في فئة الأفعال الإجرامية. وفي هذا السياق، تعرب الحكومة عن استعدادها للتعاون مع الفريق العامل وكانت قد ردّت عليه في السابق من خلال تزويده بمعلومات عن وضع بعض الإثيوبيين. وتجري حالياً مناقشات مع مكلفين بولايات تابعين للأمم المتحدة في إريتريا بشأن مجالات التعاون الملموسة لمكافحة الاتجار بالبشر.

لام- الانضمام إلى الاتفاقيات

٩٠- وُضعت الإجراءات القانونية للتوقيع والتصديق على الاتفاقيات التي لم توقع عليها إريتريا بعدُ لكن ناقشتها وقبلتها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وتعرب اللجنة التوجيهية عن سعادتها بالإبلاغ عن انتهاء الحكومة من ترتيب العمليات القانونية الداخلية المتعلقة بالموافقة على كل هذه الاتفاقيات والمصادقة عليها، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب (توصيات لجنة مناهضة التعذيب ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٩ و١٠ و١٤و ١٥)؛ والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيتان ١ و٩)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (التوصية ١٢). وصدّقت الحكومة أيضاً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوصية ١٦).

سادساً- التحديات والقيود والممارسات الجيدة والإنجازات

ألف- التحديات

١- احتلال أراض إريترية ذات سيادة

٩١- تتمثل إحدى العقبات التي تعترض وفاء حكومة إريتريا بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في احتلال إثيوبيا المستمر لأراض إريترية

ذات سيادة. وفي هذا السياق، يوجد حوالي ٠٠٠ ٧٠ مشرد داخلي إريتري. وأسفرت مشكلة الاحتلال عن أمور منها استمرار إريتريا وشعبها في تحمل عبء الخدمة الوطنية وغيره من الأعباء الباهظة. ومن تبعات هذا الواقع الإنفاق غير اللازم على إجراءات الدفاع والتأخيرات غير المرغوب فيها في المسار الدستوري. وبهذه المناسبة، تناشد الحكومة المجلس أن يولي العناية الواجبة بالانتهاك المتواصل لحقوق الإنسان الأساسية بما فيها على سبيل الذكر لا الحصر، الحق في العيش في سلام.

٢- العقوبات

٩٢- لا تزال أراض إريترية ذات سيادة خاضعة للاحتلال الإثيوبي مع كل ما يترتب على ذلك من ويلات. وعلاوة على ذلك، لم يكتف مجلس أمن الأمم المتحدة خلال السنوات الإحدى عشرة الماضية بعدم تحمل مسؤوليته القانونية والأخلاقية وتغاضيه عن الاحتلال الإثيوبي لأراض إريترية ذات سيادة دون رادع منتهكاً بذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرار التحكيمي النهائي والملزم قانوناً الصادر عن لجنة ترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا، وإنما فرض أيضاً عقوبات غير مبررة على إريتريا بتحريض من الولايات المتحدة. ومما لا شك فيه أن هذه العقوبات تؤثر بشكل سلبي على حقوق الإنسان. وبهذه المناسبة، تدعو حكومة إريتريا إلى إلغاء هذه العقوبات.

٣- قرارات متخذة بدوافع سياسية

٩٣- تعرضت إريتريا، في إطار التجنّي المتواصل عليها، لاتهامات واسعة بشأن ارتكابها انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكشف الوقائع أن هذه الاتهامات باطلة وقائمة بالأساس على مخططات سياسية بائسة. والتقدم المنتظم الذي ما فتئت إريتريا تحرزه في احترام جوانب مختلفة من حقوق الإنسان، وسعى هذا التقرير إلى إبرازه، يعمّق في رأينا الهوة بين الواقع والحملات التي يشنها خصوم إريتريا بصورة منسقة وشرسة بدوافع خفية أخرى.

باء- القيود

٩٤- أحرزت إريتريا تقدماً في مجالات عديدة، إلا أنه تعترضها بالتأكيد قيود وتحديات جسام. وفيما يلي بعض من أبرز هذه التحديات/القيود:

(أ) التحديات الاقتصادية؛

(ب) التحديات المؤسسية المرتبطة بالقدرات البشرية والمادية والمالية والتنظيمية؛

(ج) النقص التام و/أو النسبي فيما يتعلق بالعمال والأخصائيين في بعض المجالات الصحية؛

(د) نقص مراكز التدريب المهني المناسبة؛

(هـ) تغير المناخ وتبعاته على تطوير الموارد المائية وإدارتها.

٩٥- غير أنه رغم جسامة القيود التي تعترض الجهود الإنمائية لإريتريا، سيواصل شعب إريتريا وحكومتها الاستثمار في مستقبل البلد لأنهما واثقان من أن التحلي بالعزم والإصرار وروح التضحية سوف يؤتي ثماره في نهاية المطاف.

جيم- الممارسات الجيدة

٩٦- تتمثل الممارسات الجيدة في الدور الحاسم الذي تؤديه الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي النهج الابتكارية إزاء نماء الطفولة المبكرة. ولا يتسم النهج المجتمعي المعتمد فيما يتعلق بالتصدي لجميع المشاكل الاجتماعية بصفة عامة، والنهج المعتمد فيما يتعلق بالأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين والأشخاص المعوقين، بالاستدامة والفعالية من حيث التكلفة فحسب وإنما يوليان أيضاً اهتماماً إلى احتياجات الفرد ويضعانه في صلب السياق الاجتماعي الخاص به.

٩٧- وتوفير نظام صحي يحظى بدعم مالي كثيف وتعليم مجاني إلى غاية المستوى العالي.

٩٨- ووضع نُهج محورها الإنسان تعزز المشاركة المسؤولة، والتركيز على نظام الحوكمة المحلية في أدنى المستويات وتمكين نظام قضاة المجتمع المحلي.

٩٩- وإدراج التثقيف الأخلاقي والمدني في نظام التعليم الوطني وفي جميع الأوساط غير المنظمة وتنظيم حملات ذات صلة على جميع المستويات؛ وإتاحة ظروف عيش منظمة تساعد على تنشئة جيل جديد ونقل القيم كإرث ثقافي.

١٠٠- وتقيّد إريتريا ببعض المبادئ الرئيسية لعدة اتفاقيات رغم أنها ليست عضواً فيها مثل اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكشفت دولة إريتريا أنها تملك سجلاً جيداً فيما يتعلق باحترام حقوق اللاجئين بالنظر إلى تمتع ٣ ١٤٩ لاجئاً صومالياً بحقوق أساسية مثل السلامة الجسدية والحريات الدينية وحرية التنقل وتسجيل الولادات والوصول إلى المحاكم والتعليم والرعاية الصحية. لكنه يوجد مجال لتحسين بعض الجوانب، بما فيها على سبيل الذكر لا الحصر وضع إجراءات رسمية لالتماس اللجوء تراعي الأصول القانونية مراعاة تامة، وحصول جميع الأجانب على حق التماس اللجوء، وحق اللاجئين في العمل/الحصول على تراخيص العمل.

١٠١- وتعد إريتريا من بين بلدان أفريقيا جنوب الصحراء القليلة التي حققت إنجازات مذهلة من خلال مبادرة نظام رصد الإصابات. وأُطلق هذا النظام الذي ترعاه حالياً وزارة الصحة في عام ٢٠٠٧. وهو يتوخى ضمان توافر البيانات بشأن أسباب الإصابات من أجل تعزيز السياسات والبرامج المتعلقة بالأشخاص المعرضين للخطر. وحدد النظام من خلال نُهُج

متعدد القطاعات عدداً من المخاطر التي تهدد صحة الأطفال والبالغين، بما فيها تلك التي تسفر عن إعاقة. وكشف التقييم الذي أجرته وزارة الصحة في عام ٢٠١٠ بدعم من اليونيسيف ومنظّمة الصحة العالمية أن الأطفال هم الأكثر تعرضاً لأثر الإصابات. ولم تحقّق إريتريا بعدُ أقصى أثر ممكن تحقيقه من هذه المرحلة التجريبية بسبب ضعف مواردها.

الاحتفاء بالأيام العالمية

١٠٢- لا تحتفي إريتريا بالأيام العالمية التي تعترف بها الأمم المتحدة فحسب وإنما تستغلها الجهات المعنية أيضاً لتنظيم حملات شعبية مكثفة للتعريف باليوم المحتفى به. وفيما يلي الأيام المحتفى بها: اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقاً إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٦ شباط/فبراير)؛ واليوم العالمي للعدالة الاجتماعية (٢٠ شباط/فبراير)؛ واليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس)؛ واليوم العالمي لمتلازمة داون (٢١ آذار/مارس)؛ واليوم العالمي للماء (٢٢ آذار/مارس)؛ واليوم العالمي لداء السل (٢٤ آذار/مارس)؛ واليوم العالمي للتوعية بالألغام (٤ نيسان/أبريل)؛ ويوم الصحة العالمي (٧ أبريل/نيسان)؛ واليوم الدولي للأسر (١٥ أيار/مايو)؛ واليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات (١٧ أيار/مايو)؛ واليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية (٢١ أيار/مايو)؛ واليوم الدولي للقضاء على ناسور الولادة (٢٣ أيار/مايو)؛ واليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال (١٢ حزيران/يونيه)؛ واليوم الدولي للشباب (١٢ آب/أغسطس)؛ واليوم الدولي لمحو الأمية (٨ أيلول/سبتمبر)؛ واليوم الدولي للقضاء على الفقر (١٧ تشرين الأول/أكتوبر)؛ ويوم الأمم المتحدة (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)؛ واليوم العالمي للطفل (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ واليوم الدولي للقضاء على العنف بالمرأة (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ واليوم العالمي للإيدز (١ كانون الأول/ديسمبر)؛ واليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة (٣ كانون الأول/ديسمبر)؛ ويوم حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر)؛ ويوم الأغذية العالمي (١٦ تشرين الأول/أكتوبر).